

لائحة الموارد البشرية

الفهرس

يمة	قد
لفصل الأول: أحكام عامة وتعريفات	11
لفصل الثاني: التوظيف والترقية	11
فصل الثالث: سلم الرو اتب والبدلات	الف
فصل الرابع: ساعات العمل والاستئذان	الن
لفصل الخامس: المكافآت والحو افزوالتدريب	ال
<u>ـصل</u> السادس: الاجازات	الف
لفصل السابع: الاستقالة وإنهاء الخدمات	ال
لفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي	11
الفصل التاسع: المخالفات والعقوبات والتظلم	il

مقدمة

في مسيرة التنمية لأي مجتمع يقف العمل الخيري والتنمية على قمة أولويات المجتمع ولكي ينتظم سياق العمل ونرفع سقف الاستفادة منه يجب أن يتم إدارة العمل الخيري بكفاءة واحتر افية تحقق الاستفادة القصوى من خلال لائحة محكمة فعّالة.

أهمية هذه اللائحة:

في العمل الخيري عادة ما تواجه المنظمات والمؤسسات الخيرية بعض العقبات والتحديات لا تقل أبسطها وجوباً وإلحاحاً عن أهمها ووقد كان من أهم المشاكل قضية إدارة الموارد البشرية في العمل الخيري وو اقع عدم قدرة الأنظمة التي تدير العمل الخيري عل تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة ووتوظيف القدرة بشكل فعّال ولهذا كان لزاماً علينا تفعيل عملية التطوير الإداري وتطوير العمليات والاجراءات والسياسات المواردة وبحيث يكون مضمون اللائحة دقيقاً وشاملاً ويتحرى تلبية أهم متطلبات الجمعية ويضمن سهولة ويسر تفاصيلها.

الالتزام باللائحة وحدود تطبيقها:

- يوقع كل موظف أثماء تعاقد هو وقبل استلام وظيفته إقراراً باطلاعه عل هذه اللائحة.

•

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريفات

أحكام عامة

المادة(١)

تسري أحكام هذا الدليل عل جميع الموظفين بالجمعية.

₩المادة(۲)

يعتمد هذا الدليل التقويم الميلادي بكل ما يتعلق في تطبيق أحكامه ما لم يتفق على خلاف في عقد العمل.

∭المادة(٣)

يعتبرهذا الدليل متمم لعقود العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الواردة في العقود الوظيفية.

[™]المادة(٤)

يجب إطلاع الموظف علي أحكام هذا الدليل وينص على ذلك في عقد العمل ويوقع العامل إقرار بذلك.

≫المادة(٥)

يُرجع إل نظام العمل والعمل السعودي والقرارات المنفذة له في كل ما لم يرد نص بشأنه في هذا الدليل.

≪ المادة (٧)

<u>هدف الدليل:</u>

إن الهدف من هذا الدليل هو تحديد سياسات و أنظمة وقواعد الموارد البشرية التي من شننها تنظيم علاقة الجمعية بالموظفين وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كل من الطرفين بالإضافة إلى تأمين معاملة جميع موظفي الجمعية بقدر المساواة.

₩المادة) 7(

تعريف بعض المصطلحات الوارد في الدليل:

يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لكل منها أدناه:

١. الجمعية: جمعية جمعية البرالخيرية بمحافظة المويه

٢. نظام العمل: ويقصد به نظام العمل والعمال السعودي.

- ٣. نظام التأمينات الاجتماعية: ويقصد به نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.
- ٤. مجلس الإدارة: : مجلس إدارة الجمعية وهي السلطة العليا المنتخبة من قبل الجمعية العمومية للجمعية.
- ٥. المدير: هو المدير التنفيذي المسؤول عن إدارة الجمعية بشكل عام من حيث التخطيط والتنظيم والتطوير.

٦. المسؤول: هو الشخص المسؤول عن أعمال القسم بما فيها العاملين بها.

- ٧. الإدارة: هي الوحد الإدارية الرئيسية في الجمعية حسب هيكل التنظيم الإداري والتي ينتمي إليها الموظف من الناحية الإدارية وتضم وحدات
 إدارية أصغر هي الأقسام.
- ٨. الموارد البشرية: هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ كافية سياسيات واجراءات الموارد البشرية بالجمعية والتوظيف وحفظ الملفات الخاصة
 يهم
- ٩. الموظف: هو أحد الأفراد الموظفين في الجمعية وهو شخص عين بقرار مين الجهة المختصة في إحدى الوظائف في الجمعية يمارس فيها
 ولمصلحتها وتحت إدارتها عملاً إدارياً أو فني أو حسابي أو كتابياً أو تنفيذياً أو الياً أويدوياً أو غيره لقياء راتيب شهري يحدد في قرار تعيينه.
 ١٠. الوظيفة: هي العمل المسمد إلى الموظف في أية درجة كان.
- ١٠. الراتب الأساسي: يقصد به الأجرالذي يُعطى للموظف مقابل عملة بموجب عقد العمل مهما كان نوع هذا الأجرأو طريقة احتسابه وبدون اية إضافات من بدلات أو مقابل ساعات إضافية أو مكافئات أو غيرها وقبل أية خصومات من الضرائب والتأمينات.
- ١١- الزياد السنوية: هي المبلغ النقدي الذم زيد به راتب الموظف الأساسي وفي الموعد الذم تقرره إدارة الجمعية بناء على أداء و إنتاجية وتقييم الموظف.
 - ١٢- المواطن: هو الشخص الذم يحمل الجنسية السعودية.
 - ١٣- الو افد: هو الشخص الذم لا يحمل الجنسية السعودية.
 - ١٤- المستخدم: اي شخص معين في الجمعية ضمن وظائف المستخدمين وفقاً لأحكام اللائحة.
- ١٥. بلد المنشأ: البلد الذي ينتمي إليه الموظف الو افد لأغراض احتساب مستحقاته من تذاكر السفر للالتحاق بالعمل والذهاب في الاجازات السنوية
 وبتم تحديد ذلك بوضوح في عقد العمل.



حدود تطبيق السياسات:

- ١. تسري أحكام هذه السياسات على جميع موظفي الجمعية الدائمين ، المثبتين منهم والموضوعين تحت الاختبار عمد تعيين الموظف ويطلع عل
 كافة بنود وفقرات هذه السياسات وبكون خاضعا للتعليمات والقواعد التي تصدر تنفيذاً لها.
- Y. تطبق عل الموظفين العاملين بعقود خاصة والشروط الواردة في عقود توظيفهم بالنسبة إل تعينهم وتحديد رو اتهم وإجازتهم واستقالاتهم وإنهاء خدماتهم وكما تطبيق عليهم طيلة مد عملهم في الجمعية الشرو الخاصة والتعليمات التي يصدرها إليهم رؤساؤهم وغيرها من الأمور المتعلقة بعلاقات العميل بموجب هذا الدليل الذ لا يتعارض صراحة ميع شروط توظيفهم.

- ٣. تعتبر هذه السياسات وتعديلاتها والقرارات التي يصدرها إدارة الجمعية بشأن موظفها جزء متمماً للعقد الذم بين الجمعية والموظف.
 - ٤. تلغ جميع الأحكام والقرارات والتعليميات المخالفة لهذه السياسات مالم تكن صادرة عن السلطات الحكومية.
 - يخضع الموظف لأحكام لائحة المخالفات والجزاءات المعمول بها في الجمعية والملحقية بهذه السياسات.
- ٦. يمكن إدخال تعديلات عل نصوص هذه السياسات وويشمل ذلك الإضافة والإلغاء من البنود والمنافع أو الحقوق الواردة فيها حسب تطور
 انظمة الجمعية وضمن القو انين والأنظمة الحكومية السارية باعتماد من مجلس الإدارة.

المادة(٩)

مسؤوليات تطبيق السياسات:

- ١. بعد اعتماد مجلس الإدارة يصبح دليل سياسات الموارد البشرية هذا جزء من أنظمة وتعليميات الجمعية .
 - ٢. تناط بمجلس الإدارة وحده صلاحية اعتماد أية تعديلات عل سياسات الموارد البشرية.
- إن احترام هذه السياسات والعمل بمفهومها واجب عل كافة الموظفين في الجمعية كما أن إحدى مسؤوليات مجلس الإدارة هي التأكد من
 احترام جميع الموظفين لهده السياسات.
- يستعين المسؤولين في الجمعية بأحكام هذه السياسيات في تعاملهم مع مرؤوسهم وتوجههم ومتابعتهم بهدف الحفاظ على الروح المعنوية
 العالية والأداء الجيد والانضباط . كما يستعين العاملون بها لمعرفة حقوقهم وواجباتهم.
- يحيق لمجلس الإدارة تفسير حكم أم بند أو فقره من البنود وفقرات هذه السياسيات وله تفويض المدير العام بذلك يكون القرار في ل
 ضائباً.
- ٦. تضع إدارة الجمعية ما تراه مناسباً من اللو ائح والقرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ،كما يجوز لهم تنظيم ما لم تنظمه هذه السياسات والأوامر والتعليمات موضع التنفيذ بما يتفق مع أحكام تحقيقاً لأغراضها و اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع هذه السياسات والأوامر والتعليمات موضع التنفيذ بما يتفق مع أحكامها ، بما في ذلك وضع واعتماد دليل إجراءات الموارد البشرية.
- ٧. إن استعانة مجلس الإدارة أو المدير العام براي مراجع استشارية قانونية من داخل الجمعية أو خارجها لا يتناقض مع الصلاحيات المخولة لهما أو
 المسؤوليات الملقاة على عاتق كل منهما

بموجب هذه البم البنود ، كذلك إن حالة السياسات الهامة قبل اعتمادها إلى اللجان

أو الأفراد من المعنيين أو من ذوي الاختصاصات وتكليفهم بوضع التوصيات المناسبة لا يتعارض مع الصلاحية أم من مجلس الإدارة بل يعزز الثقة بالقرارات التي يصدرانها ويسهل تنفيذ تلك القرارات.

٨. يتحمل المدراء ومسؤولي الأقسام مسؤولية تطبيق هذه السياسات في الإدارات والأقسام التابعة لهم ويمكنهم التشاورمع المدير التنفيذي بشأن
 حدود مجالات تطبيق هذه السياسات على أي من الحالات الخاصة حيث يرجع التفسير النهائي والأخير لأي منها لرئيس مجلس الإدارة...

•

الفصل الثاني: التوظيف والترقية

المادة(١٠)

قواعد التوظيف:

يتم تعيين الموظفين لدى الجمعية حسب الخارطة الاستر اتيجية وكلما دعت الحاجه فأن الجمعية تحدد الوظائف الشاغرة أو المستحدثة.

المادة(۱۱)

تُعطى الأفضلية في التوظيف للسعوديين فقط واذا لم تتوفر في أي من المتقدمين لشغل الوظيفة

₩المادة (۱۲)

يكون التوظيف في الأصيل قاصراً على الموطنين السعوديين ويجوز استثناء استخدام غير السعوديين بالشروط والأحكام الواردة في نظام العمل والتنمية والعمال السعودي ويكون استخدام غير السعوديين في الوظائف الإدارية والمالية ووظائف البحث الاجتماعي بمو افقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتقتصر شغل وظائف المدير التنفيذي مدراء الإدارات على السعوديين فقط.

المادة(۱۳)

تتبع الجمعية أعلى معايير التوظيف لضمان التحاق الموظفين ذوي الكفاءات العالية بالجمعية واستمرارهم في أدائهم لواجباتهم الوظيفية على أحسن وجه.

≥ المادة(١٤)

شرو العمل بالجمعية:

أ- وجود وظيفة شاغرة معتمدة

ب- توفر المؤهلات العلمية أو الخبرات المطلوبة للعمل.

ت- اجتياز الاختبارات الشخصية التي تقررها الجهات المختصة.

ث- المو افقة عل التسجيل في التأمينات الاجتماعية.

₩المادة(١٥)

يجب عل طالب التوظيف تقديم الوثائق التالية:

- السير الذاتية.
- صور من بطاقة الأحوال.
- صور من المؤهل العلمي والدورات التي حصل عليها.
 - تعبئة طلب التوظيف.
- وبعد اجتياز فترة التجربة صور من رقم الحسابات في بنك الراجحي ، وتحفظ هذه الوثائق في ملف الموظف.

المادة(۱۱)

تصنيف الوظائف:

تصنف الجمعية الوظائف إلى مجموعات هي مجموعات الوظائف القيادية والاشر افية والتخصصية والفنية وفئة العمال وتحدد إدارة الجمعية الجمعية الوظائف العمال وتحدد إدارة الجمعية اللوائح الداخلية لذلك .

المادة(۱۷)

طلب توظیف:

١. تصدر كافية طلبات التوظيف للموظفين الجدد، من قبل مدراء الإدارات وذلك وفقاً لخطة التوظيف التي تم اعتمادها ضمن الخطة.
 ٢. ترسل كافة طلبات تعيين موظفين جدد إلى شؤون الموظفين للتحقق مين الالتزام بخطط التوظيف المعتمد.

المادة(۱۸)

تحديد مصادر التوظيف:

١. تكون الأولوية في شغل الوظائف الشاغرة من داخل الجمعية عن طريق النقل من إدارة إلى أخرى أو موقع إلى اخر أو عن طريق الترقية أو عن طريق
 تثبيت أحد الموظفين المؤقتين وفي حالة تعذر أى من هذه الوسائل يتم اللجوء إلى المصادر الخارجية.

٢. للجمعية اللجوء إلى أي من الأساليب التالية لاختيار الموظفين لشغل الوظائف الشاغرة من خارج الجمعية. .

أ- الإعلانات في حسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية.

ب- البحث في أي طلبات عمل وردت من قبل لاحتمالية وجود طلبات تتناسب مع الفرص الوظيفية المتاحة.

٣. يتم تحضيرنص اعلان عن طلب الموظفين وفقاً للنص والأسلوب المعتمد لذلك وباستخدام وصف الوظيفية المعتمدة ضمن دليل التصنيف الإدارى للجمعية.

٤. يقوم مسؤول العلاقات العامة والإعلام فقط بنشر الإعلان في المواعيد المقررة.

№المادة(۱۹)

اختيار المرشح الأنسب:

١. تتم كافة المقابلات في مقر الجمعية

٢. يخضع جميع المرشحين لوظيفة في الجمعية ممن تيم اختيارهم لإجراء المقابلة معهم للتحقق من مدى مقدرتهم وكفاءتهم للقيام بمهام الوظيفة
 المرشحين لها إن رأت اللجنة التنفيذية ذلك



التعيين والالتحاق بالعمل:

- ١. في حال الاحتياج يتم الترشيح على حسب سلم الرواتب المعتمدة بالدرجة الوظيفية والراتب والمزايا الاخرى التي سيتم منحها للمرشح وذلك
 وفقاً للنظام الأساسى لسلم الرواتب.
 - ٢. يتم اثبات تعيين الموظف الجديد بموجب نموذج مباشرة العمل الذي يكون عادة هو تاريخ الالتحاق الفعلي بالعمل
 ٣. يتم إلحاق الموظف بالتأمينات الاجتماعية بعد اجتياز الفترة التجربية.
- كل موظف قدم للجمعية بيانات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة أو أخفى عنها بيانات صحيحة يحق للجمعية فسخ العقد معه وبدون
 تعويض أو إنذار.



عقد العمل:

- ١. يتم تحرير عقد العمل بالغة العربية من نسختين متطابقتين يوقع عليهما كل من رئيس مجلس الإدارة و الموظف وويحتفظ كل طرف بنسخة و
 يعتبر توقيع الموظف على العقد واستلامه قبولاً منه بكل ما ورد في شروط العقد وما في المنهجية من سياسات وأحكام.
 - يعتبر عقد العمل نافذاً من تاريخ مباشرة الموظف بالعمل لدى الجمعية.
- ٣. لا يجوز للجمعية أن تكلف الموظف بالقيام بعمل يختلف عن العمل المتفق عليه بغير مو افقة العامل الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعية العمل على أن يكون له بصفة مؤقتة.



الواجبات الوظيفية والمحظورات:

أولاً: الواجبات الوظيفية:

يترتب على تعيين الموظف في إحدى وظائف الجمعية التعهد بالعمل بما يسعه من الجهد وفي حدود صلاحيات وظيفته على تحقيق أهداف الجمعية ورؤيتها ومراعاة مصالحها والمحافظة على أموالها وممتلكاتها واسرارها وكافة المستندات والوثائق الخاصة بعمله ويلتزم بوجه عام بأداء واجباته الوظيفية والامتناع عن الأعمال المحظور.

ومع مراعا الواجبات الوظيفية المترتبة على المهام والمسؤوليات الخاصة بكل وظيفة على حدى فأن من واجب كل موظف أن يلتزم بالأمور التالية:

- المحافظة عل مواعيد العمل الرسمية للجمعية.
- الالتزام بالزي السعودي للرجال والزي المحتشم للنساء بالجمعية.
- تأدية العمل المناط بدق وأمانه ة واخلاص وتخصيص كامل أوقات العمل لتأدية واجباته الوظيفية.
- التقيد بالتعليمات والقرارات والأنظمة والأوامر المتعلقة بالعمل سواء كانت من مسؤوله أو من الإدارات المختصة في ذلك وتجنب مخالفتها عن قصد أو بدون قصد.
- احترام الأنظمة المتبعة بالمملكة العربية السعودية والالتزام بكل ما يصدر عن سلطاتها من أنظمة ولو انح وتعليمات والحرص عل مراعاة التقاليد والعرف العام.
- المحافظة على كرامة الوظيفة وسمعة الجمعية والتصرف مع زملائه ورؤسائه وجميع من تتعامل معهم الجمعية باحترام تام.
 - المحافظة عل السربة التامة في كل ما يتعلق بوظيفته أو أسرار الجمعية بشكل عام.
 - التعاون مع زملائه بالعمل لتحقيق أهداك الجمعية.
- إبلاغ مسؤوله أو مسؤول الموارد البشرية عن أي تقصير أو تجاوز أو مخالفة لأحد العاملين في الجمعية فيما يتعلق بتطبيق الأنظمة والتعليمات.
 - المحافظة عل أموال وحقوق الجمعية وممتلكاتها وعدم استعمالها إل للأغراض المخصصة لها

ثانياً: المحظورات:

- يحظر عل كل موظف مزاولة أي عمل غير وظيفته في الجمعية سواء كان لذلك مقابل أجره أوبدون مقابل وسواء كان ذلك في أوقات العمل أو خارجها.
 - لايجوز للموظف أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة أوغير مباشرة في الاتفاقيات الخارجية المتصلة بأعمال الجمعية.
 - كما يمنع على الموظف الأمور التالية على سبيل الذكر:
 - الاشتراك في المناقشات السياسية أو الغير مرتبطة بالعمل خلال ساعات العمل.
 - قراء الجرائد أوالمجلات أوالنوم خلال ساعات العمل.
 - مغادرة الجمعية أثناء ساعات العمل مالم تكن طبيعية العمل تستدعي ذلك وبشرط الحصول عل إ ذن مسبق من مسؤوله.
 - الانقطاع عن العمل بدون أذن كتابي مسيق أو التأخر في مباشرة العمل بعد الإجازة الممنوحة للموظف.
 - الحضور إل مكان العمل خارج أوقات العمل ما لم يكن لديه تصريح كتابي بذلك.
- الدخول إلى أي مكتب في الجمعية غير مكتبه ما لم يكن لدخوله علاقة مباشر بالعمل وعلى أن يتم ذلك في حضور الموظف شاغل المكتب فقط.
 - استعمال قرطاسية وأجهزة وأدوات الجمعية المكتبية لغير الغرض المخصص لها.
 - الاطلاع على المستندات والأوراق والسجلات التي ليست لها علاقة مباشر بعمله.
 - تصوير أو طباعة أي مستند والأوراق أو نص ليس له علاقة بإنجاز أعماله إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مسؤوله.

- الاحتفاظ بأصل أي سند أو مستند أو تقرير أو وثيقة أو رسالة خاصة بالجمعية أو بأي نسخ عنها في حوزته الشخصية وكما يحظر عليه إطلاع أي كان من خارج الجمعية عليها دون إذن مسبق من المدير التنفيذي
- استقبال الزائرين الشخصيين خلال أوبعد الدوام في مكاتب الجمعية وفي الحالات الطارئة يجب الحصول على الإذن المسبق من مسؤوله.
 - استغلال عمله في الجمعية لتحقيق أرباح أوفوائد شخصية له أولغيره عل حساب مصلحة الجمعية.

₩المادة(۲۳)

فتر التجرية:

١. يخضع الموظف الجديد لفترة تجربة لمده اسبوعين من تاريخ التحاقه بالعمل تقرر خلالها صلاحيته للقيام بالعمل الموكل إليه ..

- ٢. يجوز لمسؤول القسم بناء على تقرير يقدمه لمسؤولة الموارد البشرية بطلب إنهاء خدماته قبل انتهاء المدة المحددة لفترة التجرية
- . يجوز للموظف ترك الخدمة في أي وقت خلال فترة التجربة بكتابة استقالته من العمل وتسليم جميع العهد إن وجدت لإدارة الخدمات
 - يعتبر الموظف مثبتاً بالخدمة إذا انقضت فترة التجربة ولم يخطر كتابياً بانتهاء خدماته.
- في حالة إقرار عدم تثبيت الموظف في الخدمة و يتم تبليغيه بذلك كتابياً قبل نهاية الفترة التجريبية و يتم الحصول على توقيعه على
 كتاب التبليغ ووبحق للموظف في هذه الحالة معرفة أسباب عدم تثبيته في الخدمة.

٦. لا يحق للموظف الذم يُستغنى عن خدماته يلال فتير التجربة الحصول على أم مكافئات أو تعويضات.

٧. لا يحق للموظف التمتع بإجازة سنوية خلال فتر الاختبار ووفي حال تثبيته بالخدمية تعتبر فترة التجربة جزءاً من خدماته.

تدرج الموظف في فترة التجرية:

وبتشمل التدرج على عناصرهامة و يجب تنفيذها وتطبيقها حرفياً حتى يتم الاستفادة بالكامل من هذه الفترة المحددة

أولاً: التوجيه:

ويقصد بها توجيه الموظف الجديد إلى القسم الذي يعمل بها وتعريفة بزملائه ومرؤوسيه والترحيب به وإرشاده بطبيعية العمل بالجمعية وإنهاء جميع إجراءات مباشرة العمل وتوقيع العقد الوظيفي وتسليمه دليل الموظف الخاص بالجمعية.

ثانياً: الإرشاد:

وهنا يتم توجية الموظف بالمهام الخاصة به وتدريبة على العمل وطريقة انجاز المهام المنوطة بوظيفته والإجراءات المتبعة بالجمعية ولا يجب تسليم الموظف في هذه المدة أي مهمة عمل رسمي أو غير رسيمة ولكن يجب على الموظف أن يكون منصتاً ومتلقياً جيد لمسؤوله لإدارة الجمعية وتوثيق جميع ما يقدم له من دعم حتى يتم تطبيقها بعد الانتهاء مين إرشاده وتعليميه نظرياً وتكون المدة كحد أقصى (١٥) يومياً كما على الموظف الرجوع لمسؤولة الموارد البشرية في حالة الاستفسار أو السؤال عن كل ما يطرأ عليه من تساؤلات تتعلق بتنظيم العمل وفي حالة عدم الاستيعاب الجيد من الموظف في هذه المدة أما بتقصير من مسؤوله أو الإدارة التي يتبع لها يمكنه اللجوء إلى قسم الموارد البشرية وتقديم جميع تساؤلاته وسيتم توضيحها له حسب النظام المتبع بالجمعية.

ثالثاً: المساند والدعم:

وبتم تنفيذها في مدة لا تزيد عن شهر واحد وفي هذه الفتريتم تقديم الدعم الكامل للموظف من قبل مسؤوله وتعريفيه بأنظمة الجمعية وتطبيق ما تم تعلمه من ارشاد في الميدان وتصحيح الأخطاء التي يقع بها وتوضح الخطأ الذم قام به والة ورفع التقييم لقسم الموارد البشرية

رابعاً: التفويض:

ويقصد بها تسليم الموظف الصلاحيات الخاصة به وعليه اتخاذ القرارات في تنفيذ العمل المنوط به و إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهه دون الرج وع بشكل مباشر إلى مسؤولة وتطبيق جميع ما تعلمه من مساند ودعم وإرشاد في الفتر السابقة وعل الموظف في هذه الفتره تحميل أخطاءه التي يقع بها والتي قد تم تعليمه عليها والمدة المحددة لها لا تقل عن شهر واحد ويتم تقييم الموظف بعد انقضاء المدة من قبل مسؤوله ورفع التقييم الموظف بعد انقضاء المدة من قبل مسؤوله ورفع التقييم الموظف بعد انقضاء المدة من قبل مسؤوله ورفع التقييم الموظف بعد انقضاء المدة من قبل مسؤوله الموارد البشرية..



الموظفين المؤقتين:

التوظيف المؤقت يعني توظيف من تتطلب حاجة العمل توظيفه بصفة مؤقتة ويمكن أن يكون هذا التوظيف على غير الوظائف المعتمدة في الميز انية ويحدد عقد التوظيف المؤقت عدة أمور أهمها تاريخ بداية العمل وتاريخ نهايته إن أمكن (ومقدار الر اتب كمكافأة مقطوعة بالأجر اليومي أو الشهري (وقد تكون المكافأة مقابل إنهاء عمل معين أو تكون محدد على اساس المدة وويحدد عقد التوظيف المؤقت كذلك الحقوق والواجبات والمز إيا المترتبة على هذا التوظيف.

١. يشمل التوظيف المؤقت الفئات التالية:

أ- عقد عمل مؤقت.

ب- تعيين شخص غير متفرغ للعمل بدوام جزئي أو لإنجاز مهمة محدد.

ت - التوظيف للقيام بمهام معينة خلال فترة زمنية محددة

ث - التوظيف لأجل التدريب.

- Y. يحدد الاتفاق أو العقد الموقع مع الموظف المؤقت الراتب أو الأتعاب و والمز ايا الأخرى التي سيحصل عليها الموظف خلال فتر عمله في الجمعية.
- ٣. لا يحق للموظفين المؤقتين الاستفادة من المزايا الممنوحة للموظفين الدائمين كالسكن والبدلات الأخرى والمكافآت وغيرها باستثناء ما
 يتم تحديده كتابياً في الاتفاق الموقع معهم.

₩المادة(٢٥)

الترقية:

تتم ترقية الموظف من وظيفته الحالية إل وظيفة أعلى سواء كان في نفس الإدارة أو في إدارة اخرى حسب الاحتياجات والشواغر وطبيعة العمل المنوطة بالوظيفة ومؤهلات المرشح أيضاً يتم الرجوع إل تقييم الموظف وفي حال استيفاء جميع الشروط الخاصة بالترقية يتم إصدار قرار إداري بالترقية و تهنئته بها ويعطى جميع مميزات الوظيفة الجديدة المنقول إلها..

الفصل الثالث:

سلم الرواتب والبدلات



سلم الرواتب والوظائف:

تعتمد الجمعية على سلم رو اتب مؤلف من ٤ مر اتب ويتم تصنيف الموظفين الدائمين والمتعاونين في الجمعية وفقاً للوظائف التي يشغلها كل منهم وبناءً عل السلم وبثبت الموظف الجديد بالر اتب المستحق بعد اجتياز الفتر التجربيية.

الفترة التجريبية	الراتب	المسم الوظيفي	م
-	5000	المدير التنفيذي للجمعية	١
-	3000	الموظف	۲
-	1800	العامل	٣



الراتب الأساسى:

هو الأجر الذم يدفع للموظف مقابل عمليه في الجمعية مجرداً من أم اضافات أو خصومات ويتم صرفه بالربال السعودي في ال ٢٧ من كل شهر ميلادي حسب سياسات الصرف المعتمدة بالجمعية ويقدر الراتب الأساسي حسب طبيعية الوظيفة ومركزها وحسب مؤهلات الموظف وخبراته العملية ضمن سلم الرواتب بالجمعية.



بدل المواصلات:

تمنح الجمعية بدل مواصلات شهري ويقدّربدل المواصلات بقيمة (٣٠٠) ربال شهرياً ويتم صرفه مع الراتب علماً بأنه في حال قامت الجمعية بتوفير وسيلة المواصلات للموظف فأنه لا يتم منح بدل المواصلات له.



التأمينات الاجتماعية:

يخضع جميع الموظفين في الجمعية الموظفين في الجمعية لنظام التأمينات الاجتماعية الذي يحدد نسبة مئوية تخصم من مجموع الراتب الأساسي مضاف إليه بدل السكن الشهري وتدفع عل المحو التالي:

للسعوديين:

تتحمل الجمعية 10% من الراتب الأساسي وويتحمل الموظف 10% من الراتب الأساسي تخصم من أجره الشهري حسب لو ائح و أنظمة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

№ المادة(۳۰)

بدل انتداب:

إذا انتب الموظف لأداء عمل خارج مدينة الإقامة الأصلية لأداء مهمة معينة أم خارج المدينة التي يعمل فيها أو خارج البلد (فأنه يعامل كالأتي:

أ. تمنح الجمعية تذاكر الأركاب لجميع المستوبات الوظيفية.

ب. يتم احتساب وصرف تكاليف الانتداب بناء على الفو اتير المستلمة من المنتدب وتعويضه بذلك

- ت. يتم تحديد مدة الانتداب للقيام بمهمة على حسب النموذج الخاصة و المعد من قبل الجمعية
- ث. يجب على الموظف الحصول عل تذكر سفر من الإدارة المالية قبل تاريخ المغادرة بوقت كافً

خ. عند حاجة العمل إلى تمديد مدة الانتداب المعتمدة فيتطلب الأمر مو افقة صاحب الصلاحية على ذلك واعتمادها من قبل رئيس مجلس الإدارة...

(ملاحظات)

- تؤمن له وسيلة النقل الإلزامية من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بمو افقة العامل.
- يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يتكبدها للسكن والطعام و التنقلات الداخلية وما إلى ذلك مالم تؤمنه له الجمعية.

الفصل الرابع: ساعات العمل والاستئذان



<u>الدوام الرسمي:</u>

• ساعات العمل (٨) ساعات عمل يومية في الأيام العادية – من الساعة ٧ ونص صباحاً وحتى ١ ونص ظهراً- و (٤) ساعات عمل يومية في شهر رمضان المبارك – من الساعة ١٠ صباحاً وحتى الساعة ٢ ظهراً- ووللجمعية الحق في جدولة ساعات العمل حسب مصلحة الجمعية بمعدل لا يزيد عن (٤٨)ساعة في الأسبوع ويحدد رئيس مجلس الإدارة تفصيل ذلك وتحتفظ الجمعية بالحق في تغيير عدد ساعات العمل ضمن الحدود النظامية

تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع والإجازات الاسبوعية بيومين هما الجمعة والسبت.

- عل الموظف أن يثبت حضوره و انصر افه في الكشف المعد لهذا الغرض
- يجب الالتزام بوقت الدوام ويحسب التأخير بعد (٥) دقيقة وتجمع طوال الشهر وويتم تطبيق لائحة الجزاءات بحقه



الاستئذان:

يحق للموظف الخروج في أوقات الدوام الرسمية في الحالات التالية:

- إنهاء أعمال خاصة بالجمعية وذلك بعد الاستئذان من المسؤول أو المدير التنفيذي
 - ارتباط الموظف ببرنامج خاص بالجمعية خلال الفتر المسائية.
- الاستئذان للضرورة ولظروف خاصة وذلك بمعدل لا يتجاوز (٨) ساعات شهرياً ويتم بعد أخذ الاذن من المسؤول و ابلاغ مسؤول الموارد البشرية.

الفصل الخامس: المكافآت والحو افز والتدريب

₩ المادة(۳۳)

المكافآت:

تمنح المكافآت للعمال الذين يثبتون نشاطاً واخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي الى زيادة الانتاج أو الذين يؤدون اعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الانتاجية أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات مجديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الانتاجية أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات مجلس الإدارة وتصنف المكافآت إل فئتين:

أولاً: المكافآت المعنوبة: كتابة الثناء والتقدير.

ثانياً: المكافآت المادية: ويحددها مجلس الادارة بناء على رؤيتة + شهادة شكروتقدير تمنح للموظف المتميز خلال عام ميلادي كامل.



مكافأة نهاية الخدمة:

يمنح الموظف المنتهية خدماته بالجمعية فور انتهاء شهر الإندار تعويض نهاية الخدمة مالم يكن هناك مانع قانوني يحرمه من التعويض وفقاً لأحكام نظام العمل والعمال على أن يقوم بتصفية جميع العهد المسؤول عنها تحت إشراف موظف مسؤول الموارد البشرية ويتم احتساب مكافأة نها الخدمة من تاريخ التعيين وحتى آخريوم عمل للموظف وبتم

تطبيق نظام العمل والعمال في حساب مكافئة نهاية الخدمة.



<u>تدريب الموظفين:</u>

- تحرص الجمعية عل تطوير الموظف وإلحاقه بدورات تدريبية تنمي قدراته وتطور عمله.
 - يحق للموظف حضور دور تدرببية واحدة سنويأ
- إذا رفض الموظف أو تخلف عن الالتحاق ببرامج التدريب أو انقطع عن التدريب دون عذر تقبله الإدارة فيعتبر مخالفاً لتعليمات الجمعية ويحق لها بعد ذلك حرمانه من أى تدريب اخر.
- يقوم الموظف حيال الانتهاء من الدورة التدريبة بأعداد تقرير عن التدريب يحدد فيه مدى الفائدة منها والتقييم الذم يراه عن المادة وتقييمه للجهة المنظمة من ناحية المواعيد والجدية والتنظيم وصور الشهادة التدريبية إل قسم الموارد البشرية لحفظها في ملفه.
 - لا يستحق الموظف أي اجازة أو بدل وقت اضافي إذا حضر دورة تدريبية خارج وقت الدوام الرسمي

الفصل السادس:

الاجازات



الاجازة السنوية:

- يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بر اتب أساسي و مدتها 30 يومياً ويمكن منح الموظف جزءاً من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل إذا كان ذلك لا يضر بمصلحة العمل ووفقاً للإجراءات المعمول بها وتحرص الجمعية على حصول الموظف على إجازته السنوية بشكل يمكنه من استعاد نشاطه والعودة لممارسة عمليه بكفاء.
 - لا يجوز للموظف أن يتنازل عن اجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب عليه أن يتمتع بها في ذات السنه
 - يجب أن لا تتعارض اجازة الموظف مع اجازة بقية الموظفين في القسم.
- يتم تقديم طلب الاجازة بعد التأكد من وجود رصيد للإجازة بشرط أن تكون قبل موعد الاجازة ب(٣) أيام في حال كانت الاجازة المجازة المجازة أكثير من اسبوع يتم رفعها قبل موعدها ب(١٠) أيام.
 - في حال تأخر الموظف عن موعد مباشرته يرفق خطاب يوضح فيه الأسباب ومبررات التأخير
 - إذا تخلل يومى الجمعة والسبت أيام الاجازة السنوبة فأنه سيتم احتسابها ضمن أيام الإجازة.
 - الموظف الذم لا يعود إل عمليه بعيد انتهاء اجازته مباشرة ولا يقوم بإفادة بأفادة الجمعية يعتبر غائباً ويتم تطبيق لائحة الجزاءات في حقه.



الإجازات الاضطرارية:

- يحق للموظف الحصول عل اجازة اضطرارية بأجركامل (٦) أيام خلال السنة الواحدة ولا يحق للموظف تجميعها للسنة التالية.
- يقوم الموظف الذي يطلب اجازة اضطرارية بإبلاغ المسؤول خلال الساعة الأولى من يوم التغيب عن العمل عن عدم الحضور ومسؤولة الموارد البشرية في يوم التغيب.
- يقوم الموظف القائم بالإجازة الاضطرارية بتحريرنموج طلب اجازه فورعودته للعمل وثم يقدمه لمسؤوله ومن ثم لقسم الموارد البشرية.



إجازات الأعياد والمناسبات:

- · تتبع الجمعية نظام الاجازات في الدو ائر الحكومية و عشر أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم 25 من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى
 - عشر أيام بمناسبة عيد الأضحئ المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفة و أو حسب ما يستجد
 - · يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة 23 سبتمبر وفي حال صادف أحد أيام هذه الإجازات يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً اخر.



الاجازة الخاصة:

- حسب نظام العمل السعودي يستحق الموظف إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:
- للموظف الحق في إجازة بأجركامل لمد خمسة أيام في وفاة زوجته أوزوجها أو أحد أصولهما أو فروعهما ويقصد بالأصول
 - والفروع(الام والأب والجد والجدة والأبناء والأحفاد) ويوم واحد في حالة وفاة الأعمام والأخوال
 - · للموظف الحق في إجازة بأجركامل لمدة ثلاثة أيام عند زواجه.
 - للموظف الحق في إجازة بأجركامل لمد ثلاثة أيام في حالة ولاد مولود له.
- للمرأة الحق في إجازة وضع بأجركامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيفما تشاء تبدأ بحد أقصى بأربع أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.



اجاز المرضية:

- يستحق الموظف الذي يثبت مرضه بشهاد طبية صادر عن مستشفى أو مستوصف في الحالات التالية:
 - ثلاثون يوماً بأجركامل (الأساسي فقط)
 - ستون يوماً بثلاثة أرباع الأجر.
 - ثلاثون يوماً بدون أجر.
 - ووفقاً للشروط التالية:
 - أن يكون الموظف ملتحقاً بالعمل لدى الجمعية بنظام التفرغ الكامل.
 - أن لا يكون معيناً تحت الاختبار أو في الفتر التجربة.

- أن يقدم الموظف الوثائق المؤيدة لاعتماد الإجازة المرضية على أن تكون جميع الوثائق مكتوبة باللغة العربية ومصادق علها من الجهة المصدرة (التقرير الطبي المفصل) فور مباشرته العمل.
- يجب أن تكون التقارير الصادر والإجازات الممنوحة للموظف صادرة من مستشفى معتمد ولن يعتد بالتقارير والإجازات الممنوحة من المستوصفات والمر اكز الطبية سواء كانت من معتمدة أم غير معتمدة.
 - يجب أن لا تزيد أيام الإجازات المرضية في مجملها على مائة وعشرون يوماً سواء كانت الإجازات المرضية متتالية أو متفرقة.
 يقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.



إجازة الامتحانات الدراسية:

- أن يتقدم بطلب الحصول على الإجازة قبل موعد استحقاقها بأسبوع على الأقل وأن يتضمن الطلب المستندات المؤيدة له.

الفصل السابع:

الاستقالة وانهاء الخدمات

₩المادة(۲3)

إنهاء الخدمة:

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية:

١. بناءً عل إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة

- ٢. ثبوت عدم صلاحية الموظف خلال فتر التجربة.
- ٣. فقدان أحد الشروط المطلوبة للتعيين على الوظيفة.
- ٤. إنهاء العقد محدد المدة بانتهاء مدته وإلا إذا استمر الطرفان في تنفيذه يعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة
 - انتهاء الغرض الذم تم التعاقد لأجله إذا كان عقد العمل عرضياً أو موسمياً.
- ٦. تغيب الموظف دون عدر مشروع مد عشر أيام متصلة أو مددا متقطعة تتجاوز في مجموعها خلال السنة الواحد عشرون يوماً.
 ٧. قبول استقالة الموظف.
 - ٨. في عقد التوظيف حسب مقتضى النظام من أحد الطرفين.
- 9. ثبوت عدم اللياقة الصحية للاستمرار في الوظيفة أو فقدان الموظف لأحد المهارات أو القدرات التي تمكنه من القيام بعمل
 الوظيفة بالقدر المقبول أو العجز الكلي للموظف عن أداء العمل.

١٠. وفاة الموظف.

11. بلوغ الموظف سن التقاعد وهي ستون سنة للموظف وخمس وخمسون سنة للموظفات- ما لم يتفق الطرفان عل الاستمرار في العمل محدد بعد هذه السنه ويجوز تخفيض سن التقاعد في حالات التقاعد المبكر الذم ينص عليه في لائحة تنظيم العمل .وإذا كان عقد العمل محدد المدة ووكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد؛ ففي هذه الحالة ينتهى العقد بانتهاء مدته.

الغاء الوظيفية بقرار من مجلس الإدارة على أن تقوم الجمعية بتبليغ الموظف خطياً قبل شهر من الموعد المحدد لانتهاء
 الخدمة.

١٣- انقطاع الموظف عن العمل لمرضه مده تزيد عن مائة وعشرون يوماً خلال السنة حسيب التفصيل التالي:

- ثلاثون يوماً بأجر.
- ستون يوماً بثلاثة أرباع الأجر.
 - ثلاثون يوماً بدون أجر.

١٤. القوه القاهرة.

١٥. إلغاء السلطات الحكومية رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.

١٦-إذا اتفق الطرفان عل إنهائه وبشرط أن تكون مو افقة العامل كتابيه.

١٧- إغلاق المنشاة نهائيًّا.

١٨. إنهاء النشاط الذم يعمل فيه العامل وما لم يُتفق على غيرذلك.

١٩. إذا كان العقد غير محدد المدة جازلأي من طرفيه إنهاؤه بناءً علي سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إل الطرف الأخركتابة قبل الانهاء بمدة تحديد في العقد وعلى ألا تقل عن ستين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهريًا وولا تقل عن ثلاثين يوماً بالنسبة إلى غيره.

№ المادة(۲۳)

فسخ العقد وانتهاء عقد العمل:

في الحالات التي تتطلب فيها أحكام لائحة العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل توجيه إخطار إلى الطرف الآخريراعي ما يلي:

- ١. أن يكون الإخطار خطياً قبل الانهاء بمدة لا تقل عن ثلاثيين يوماً للموظف ذو الأجر الشهرى وخمسة عشريوماً بالنسبة لغيره.
 - يتم تسليم الأخطار في مقر العمل ويوقع المستلم بذل وتاريخ الاستلام.
 - ٣. إذا امتنع الموجه إليه الإخطار عن استلامه يرسل إليه بخطاب مسجل على عنو انه.
 - ٤. إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد المدة المذكورة يلزم بدفع معادلاً لأجر الموظف عن مدة الإشعار

المادة(٤٤)

<u>الاستقالة:</u>

- ١. يقوم الموظف الذم يرغب في الاستقالة من العمل بالتقدم باستقالته بخطاب رسمي إلي مسؤوله للحصول عل مو افقته.
- ٢. إذ اكان العقد غير محدد المدة ، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءَ على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل انهاء بمدة لا تقل عن ستين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً ولا تقل عن ثلاثين يوماً بالنسبة إل غيره.
 - ٣. يقوم مسؤول الموظف المستقيل بكتابه رأيه على الطلب ويحول الطلب إل قسم الموارد البشرية.
 - يتم رفع الاستقالة إلى رئيسة مجلس الإدارة للمو افقة والاعتماد.

يقوم قسيم الموارد البشرية باستيفاء اجراءات إخلاء الطرف وتسليم العهد والأدوات والمستلزمات التي بحوزة الموظف من كافة
 الإدارات المعنية وتحرير خطاب لاخلاء الطرف واستلام المستحقات ويوقع الموظف بالاستلام و وتُسلم صورة منه للموظف.
 ٦. يُمنح الموظف شهادة خبرة.

٧. في حالة رغبة الموظف بالعدول عن استقالته فيجوزله التقدم بطلب كتابي بذلك للمسؤول خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه بقبول استقالته وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكين ويُخطر مسؤول الموارد البشرية بذلك بموجب صورة من طلب العدول عن الاستقالة المقدم منه.



الغيات المتكرر أو الانقطاع عن العمل:

١. يتم تبليغ الموظف بإنذاركتابي يتضمن حالية الغياب ويتم تسليمه باليد أو مين خلال البريد الالكتروني مع التأكيد على الإرسال.
 ٢. يودع نسخ من خطاب الانذار في ملف الموظف.

- ٣. في حالة تجاوز أيام الغياب عن الحد المسموح وفقاً للو ائح يتم مخاطبة رئيسة مجلس الإدارة ورفع تقارير الموظف و إنذار اته واستصدار قرار بالفصل.
- يقوم مسؤول الموارد البشرية بتحرير خطاب قرار فصل ورفعه لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده ويرسل القرار إل الموظف على
 عنو انه أو بأى طريقة تضمن تسلمه اياه.
 - ٥. يتم انهاء اشتراك الموظف بالتأمينات الاجتماعية.

٦. تقوم إدارة الموارد البشربة بإعداد التسويات المالية والمستنديه الخاصة بالموظف كما هو موضح في حالة الاستقالة.

٧. في حالة عدم حضور الموظف لتسوية مستحقاته وإخلاء طرفه يجوز لإدارة الجمعية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الموظف
 للحصول على كافية التعويضيات المقابلة للعهد التي بحوزته بكافة أنواعها بمعرفة مسؤول الموارد البشرية بالتنسيق مع الشؤون القانونية.





إنهاء الخدمة أو الفصل لعدم الكفاء:

في حالة ثبوت عدم كفاء الموظف خلال فترة التجربة شهر – ما لم ينص عقد العمل المبرم مع الموظف على غيرذلك وذلك بموجب تقرير اجتياز الموظف والذي يرفعه المسؤول التابع له الموظف ويقوم مسؤول الموارد البشرية بإخطار الموظف كتابياً بإنهاء التعاقد معه خلال فترة التجربة وبتم تسليمه الاخطار والتأكد من توقيعه على نسخة منه وعليه يتم إنهاء وتسوية مستحقاته.

المادة(٤٧)

الوفاة:

١. بمجرد ورود ما يفيد وفاة الموظف يقوم مسؤول الموارد البشرية على الفور بإعداد كشف صرف مستحقاته لتسليمها لورثته و ذلك بعد
 الاعتماد من رئيسة مجلس الإدارة والتأكد من عدم وجود عهد عينية أو مالية على الموظف و وتسليم ورثته كافة مستحقاته على الفور.

- ٢. في حالة وجود عهد عينية أو مالية عل الموظف المتوفى لم يتم تسويتها و، فيجب عرض الأمر على المدير التنفيذي الذي يرفع
 توصياته لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
- ٣. يقوم مسؤول الموارد البشرية بإنهاء اجراءات تأمينات الموظف مع مكتب التأمينات المختص ويرفع بالطلب المسند الدال على الوفاة وباقي المستندات اللازمة لذلك ثم يتم تسليم ورثته نسخة من الاستمارة بالإضافة إلى أصل مستندات التعيين الخاصة بالموظف المتوفى.



العجز الكلى عن أداء مهام الوظيفة:

١. يعرض الموظف الذم يصاب بعجز كلى على اللجنة الطبية التابعة للمؤسسة العامية للتأمينات الاجتماعية لإقرار الحالة.

- ٢. بمجرد ورود تقرير اللجنة الطبية التي تفيد عجز الموظف الكلي يقوم قسم الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارة القانونية برفع قرار إنهاء خدمة الموظف وعرضه على رئيسة مجلس الإدارة للمو افقة والاعتماد.
 - ٣. صرف مستحقاته وإخلاء طرف

المادة(٤٩)

المرض الذي لا يُرج شفاؤه:

- ١. إذا استنفذ الموظف إجازاته المرضية بالإضافة لاستنفاذه كافة استحقاقاته من الإجازات (وفقاً لما تحدده لائحة العمل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، يعرض الموظف على اللجنة الطبية التابعة للمؤسسة العامة التأمينات الاجتماعية لإقرار الحالة.
 - بمجرد ورود تقرير اللجنة الطبية بأن مرضه لا يرجي شفاؤه يقوم مسؤول الموارد البشرية بعرض قرار إنهاء خدمة الموظف
 على رئيس مجلس الإدارة للمو افقة والاعتماد.
 - ٣. صرف مستحقاته واخلاء طرفه.



بلوغ سن التقاعد:

طبقاً للائحة العمل وقانون التأمينات الاجتماعية يجوز إنهاء خدمة الموظف إذا بلغ سن التقاعد مالم يكن عقد العمل المبرم معه محدد المدة وتمتد مدته إلى ما بعد بلوغيه سن التقاعد وحيث لا ينتهي العقد إلا بانتهاء مدته وفي حالة إنهاء خدمة الموظف لبلوغه سن التقاعد فأنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة المقررة قانوناً.

- ١. يقوم مسؤول الموارد البشرية بعد استشارة المدير التنفيذي بإعداد القرار الخاص بإنهاء أو تمديد الخدمة لمن بلغ سن التقاعد و
 ذلك قبل بلوغ سن التقاعد بشهرين ويبين فيه تفاصيل القرار سواء بإنهاء الخدمة أو بمد الخدمة والمدة المقررة للمد ويتم استشارة
 الموظف في حالة قرار المد حيث يحق للموظف قبول مد مدة الخدمة أورفضها.
 - ٢. يتم رفع القرار لعرضه على رئيس مجلس الإدارة للمو افقة والاعتماد.
- ٣. بموجب اعتماد المدير لقرار إنهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد يقوم مسؤول الموارد البشرية بتحرير خطاب للموظف يخبره بقرار إنهاء خدمته بسبب بلوغ سن التقاعد ويُعتمد من رئيس مجلس الإدارة ويرفق به صور من القرار الإداري الصادر بشأنة.
- يقوم مسؤول الموارد البشرية باستيفاء اجراءات إخلاء الطرف وتسليم العهد والأدوات والمستلزمات التي بحوزة الموظف من كافة
 الإدارات المعنية وتحرير خطاب لإخلاء الطرف واستلام المستحقات ويوقع الموظف بالاستلام و وتُسلم صور منه للموظف.



حسب لائحة العمل يستحق الموظف شهادة خبرة من الجمعية تبين عدد سنوات العمل التي قضاها ووظيفته التي كان يشغلها والر اتب وتُسلم للعامل حال انتهاء خدمته

المادة(۲۰)

بعد صدور قرار طي الموظف يجب البدء فوراً في استكمال إخلاء الطرف واستيفاء جميع التوقيعات للإدارات التي يتعامل معها وتُسلم جميع العهد التي عليه بالكامل وبتم حسم ما للجمعية من حقوق عليه وتسديد ما عليه.



تحتسب مستحقات نهاية الخدمة كالتالى:

- إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجرنصف شهر عن كل سنة من السنوات التالية وويتخذ الأجر الأخير أساسياً لحساب المكافأة وويتخذ الأجرالأخير أساسياً لحساب المكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد على خمس سنوات وويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذ ا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

أوكما نصت عليه لائحة العمل والعمل.



بعد صدور قرار طي الموظف يجب البدء فوراً في استكمال نموذج إخلاء الطرف واستيفاء جميع التوقيعات للإدارات التي يتعامل معها وتُسلم جميع العهد التي عليه بالكامل ويتم حسم ما للجمعية من حقوق عليه وتسديد ما عليه.

الفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي



<u>تقويم الأداء الوظيفي:</u>

العمليات واجراءات:

أ/ عملية تقييم الموظفين الجدد واجراءاتها ما يلى:

- ١. تكون الفتر التجريبية للموظف الجدد ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه ويمكن تمديدها لثلاثة أشهر أخرى كحد أقصى في حال عدم وضوح
 اتخاذ قرار تثبيته من عدمه.
 - ٢. يقوم مسؤوله في أول أسبوع عمل بعقد اجتماع مع الموظف الجديد لإيضاح مهامه واعطائه صور من الوصف الوظيفي الخاص به وتوضيح لو ائح الجمعية وطريقة العمل والإجابة على تساؤلاته واستفساراته وإعداد محضر بذلك
 - ٣. يقوم المسؤول بمتابعة تقيم الأداء للموظف بصفة مستمر ويقدم تقرير لرئيس مجلس الإدارة عن مدى مناسبة الموظف للتثبيت في وظيفته من عدمه قبل انتهاء الأشهر الثلاثية بعشر أيام على الأقل.
 - يتم حفظ نسخة من نموذج التقييم في ملفه.
 - في حالة تقرير تثبيت الموظف أو عدمه يقوم مسؤول الموارد البشرية بأرسال خطاب إلى الموظف المعني بعد اعتماده من رئيس
 مجلس الإدارة.

ب/ عملية تقييم الأداء الدوري للموظفين واجراءاتها ما يلي:

- ١. تبادر إدارة الجمعية بوضع أهداف الجمعية في بداية السنة وتوزيعها على الإدارات ومن ثم تجزئتها على الموظفين رسمياً للالتزام بها.
 - ٧. يراجع المسؤول مع الموظف تلك الأهداف ومناقشها وبتأكد من أن كل الأهداف تتو افق مع الوصف الوظيفي لعمله.
- س. يناقش المسؤول مع الموظف أداءه الوظيفي بشكل دوري ومستمر كل ثلاثية أشهر لاطلاع على مدى تحقيق الأهداف ومواطن المحلوبة مع تقديم براهين ثابتة وأليات القياس بخصوص تقيمه.
 - ٤. يضع المسؤول خطة تعليم وتطوير الموظف في نموذج التقييم للتغلب على أوجه القصور في الأداء.
- ٥. يقيم المسؤول بعقد جلسة التقييم النهائي في نهاية العام مع الموظف ويناقشه فها ويوقع الموظف ومسؤوله والمدير التنفيذي على النموذج ويعتمد من رئيسة مجلس الإدارة ويسلم الموظف نسخة منه ثم ترفع لمسئولة الموارد البشرية لاتخاذ الاجراءات الملائمة.
- ٦. في حال تقرر تجديد عقد العمل أو عدمه بناء على نتيجة تقييم الأداء الوظيفي للموظف يقوم مسؤول الموارد البشرية بأرسال خطاب إلى
 الموظف المعني بعد اعتماده من رئيس مجلس الإدارة ..

الفصل التاسع: المخالفات والعقوبات والتظلم



الجزاءات التي يجوز توقعها على الموظف هي:

۱- التنبیه/ وهو تذکیر شفهی أو کتابی یوجه إلى الموظف من قبل مسؤوله یشار فیه إلى المخالفات التی ارتکها الموظف ویطلب منه ضرورة
 مراعاة اللائحة والتقید بال أصول فی أداء واجبات وظیفته وعدم العودة لمثل ما بدر منه مسبقاً

٢-الإنذار/ وهو كتاب يتم توجهه إلى الموظف موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكها مع لفت نظره إلى تعرضه إلى جزاء أشد في حال استمرار المخالفة أو
 العودة لمثلها مستقبلاً

٣-الحسم / وهو حسم نسبة من الراتب في حدود جزء من الأجر اليومي أو نسبة من الراتب تتراوح بين أجريوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد اقصى

٤- الإيقاف عن العمل دون اجر/

وهو منع الموظف من مزاولة العمل خلال فترة معينة مع حرمانه من اجرة خلال هذه الفترة على الا تتجاوز عشرة ايام خلال الشهر الواحد
٥- الفصل من الخدمة مع المكافأة/ وهو فصل الموظف لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة

٦-الفصل من الخدمة دون مكافأة أو تعويض أو إنذار: وهو فسخ عقد العمل دون مكافأة تعويض أو إنذار لارتكاب الموظف فعلاً أو أكثر من



كل موظف يرتكب إحدى المخالفات الواردة بالجدول المشار إليه يعاقب بالجزاء الموضح قربن المخالفة التي ارتكها ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة.

≥ المادة(٨٥)

تكون سلطة توقيع الجزاء لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ويجوزله استبدال جزاء أخف بالجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الاولى

المادة(٥٩)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يُكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة لهذه المخالفات.

المادة(۲۰)

لا يجوز أن يفرض على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد وفي حال تسبب الموظف في فقد أو تدمير أو إتلاف مهمات أو الات أو أجهزة مملوكة للجمعية وكان ذلك ناشئاً عن خطأ الموظف أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فان الجمعية حسم المبلغ اللازم للإصلاح أو لإعادة الخرض على أجر خمسة أيام في كل شهر.

لا يجوز توقيع أم جزاء على الموظف إلا بعد إبلاغه كتابياً بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك موجب محضريودع في ماغه.

المادة(۲۲)

لا يجوز توقيع جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل أو الجمعية أو الرؤساء.



تسقط المساءلة التأديبية للموظف بمضي خمسة عشريوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذي إجراء من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة(١٤)

لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة ثلاثون يوماً بالنسبة للموظفين ذوي الأجور الشهرية وخمسة عشريوماً بالنسبة لغيرهم

(المادة(٥٥)

يخطر الموظف كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي سيتعرض ليه في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع الموظف عن استلام البلاغ يدون محضر بذلك ويوقع عليه رئيسة و اثنان من الموظفين.

المادة(۲۲)

مع عدم الاخلال بحث الموظف في الاعتراض أمام اللجنة المختصة وفقاً للائحة العمل يجوز للموظف أن يتظلم أمام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام النظلم النصوص عليها في لائحة تنظيم العمل وعلى إدارة الجمعية أن تبت في التظلم الذم يقدّم إليها خلال اسبوعين مين تاريخ تقديمه.

المادة(۲۲)

يخضع لكل موظف صحيفة جزاءات يُدون فيها نوع المخالفات التي ارتكها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقع عليه، وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة الموظف



<u>التظلم:</u>

تسعى الجمعية دوماً ومن خلال المسؤولين إلى حل أي مشكلة تتعلق بالموظف مثل الاعتراض على الجزاء الموقع عليه وفي حال عدم إمكانية حل المشكلة أو الشكوى ودياً ، يمكن للموظف التظلم الكترونياً عبر البريد الالكتروني إلى مسؤولة

- وفي حال عدم تمكين مسؤوله من حل المشكلة أو الشكوى يمكن للموظف لتظلم إلكترونياً عبر البريد الكتروني إلى مسؤولة الموارد البشرية
- وفي حال عدم تمكين مسؤول الموارد البشرية من حل المشكلة أو الشكوى يمكن للموظف التظلم إلكترونياً عبر البريد الكتروني إل المدير التنفيذي
 - وفي حال عدم تمكن المدير التنفيذي من حل المشكلة فتحال الشكوى إل مجلس الإدارة
- وفي كافة الأحوال تلتزم الجمعية بحماية حقوق الموظف من اي انتقاد أو إجراء تعسفي ناتج عن استخدام حقه في التظلم بموجب أنظمة وسياسات الجمعية..